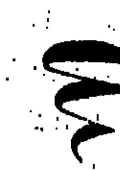
الجريدة الرسمية



للمملكة الأردنية الهاشمية

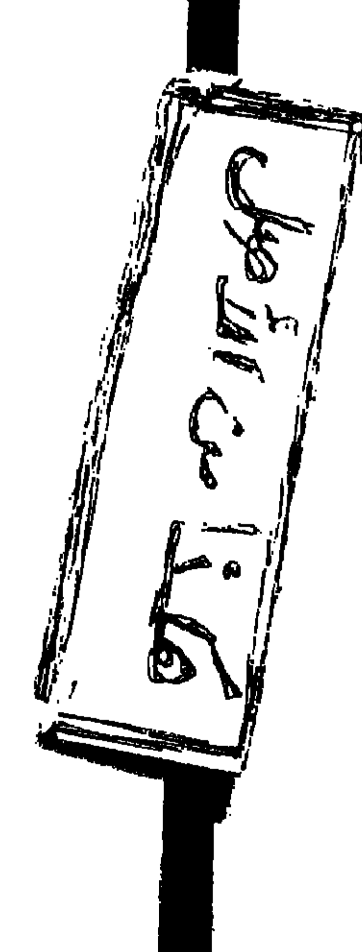
عمان : يوم السبت ٣ رمضان سنة ١٣٧٢ الموافق ١٦ أيار سنة ١٩٥٣ العدد ١١٤٣

الفهرس



رقم ١٣١٨

المطبعة الوطنية ـ عمان



ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

يصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣

قانون منع الاتجار مع اسرائيل

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون منع الاتجار مع اسرائيل لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يحظر على كل شخص طبيعي او معنوي ان يعقد بالذات او بالواسطة اتفاقاً مع هيئات او اشخاص مقيمين فى اسرائيل او منتمين اليها بجنسيتهم او يعملون لحسابها ولو كانوا مقيمين خارج الاراضي التى تشغلها او لمصلحتهم وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية او عمليات مالية او اي تعامل آخر ايا كانت طبيعته .

ويسرى حكم هذه المادة على كل من استمر فى تنفيذ اتفاق من هذا القبيل ابرم قبل العمل بهذا القانون .

ويجوز لمجلس الوزراء بقرار يصدره - بناء على طلب المكتب الاقليمي - اعتبار الشركات الأردنية والاجنبية والبيوتات التى لها مصالح هامة او فروع او توكيلات فى اسرائيل فى حكم الهيئات والاشخاص المحظور التعامل معهم طبقاً للفقرة السابقة .

المادة ٣ - لا يجوز تصدير البضائع والسلع والمنتجات بكافة انواعها وكذلك القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة سواء اكانت موجودة بالمملكة الاردنية ام واردة برسم احد الموانىء الأردنية او برسم شخص اردني الجنسية او مقيم فى الأردن وذلك متى قصد تهريبها بطريق مباشر او غير مباشر الى هيئات او اشخاص من المشار اليهم فى المادة السابقة .

كذلك لا يجوز استيراد الاشياء المذكورة فى هذه المادة متى كان مصدرها البلاد المذكورة .

المادة ٤ - يحظر عرض البضائع والسلع والمنتجات المنوه بها فى المادة السابقة او طرحها للبيع او شراؤها متى علم مصدرها الاصلي ويشبه بالبيع والشراء فى تطبيق احكام هذه المادة كل صفقة تتم على سبيل التبرع او البدل .

المادة ٥ - يعاقب كل من يخالف الاحكام المبينة فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

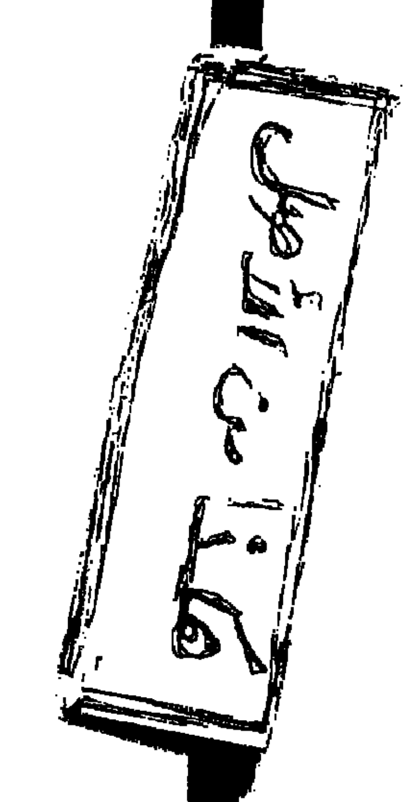
ويعاقب كل من خالف الاحكام المبينة فى المادة الرابعة وكذلك كل من ساعد على ارتكابها بصفة وسيط او وكيل او سمسار بالعقوبة ذاتها ، ويحكم بالعقوبات المتقدمة على كل من شرع فى ارتكاب جريمة من الجرائم سالفة الذكر ، ويجوز مع الحكم بالحبس الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار .

وفى جميع الاحوال يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائط النقل التى استعملت فى ارتكاب الجريمة متى ثبت علم اصحابها بذلك .

المادة ٦ - تنشر ملخصات جميع الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون على نفقة المحكوم عليه بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته أو المصنع أو المخزن أو غيره من الاماكن التى يعمل بها مدة ثلاثة أشهر .

ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو اخفائها باي طريقة أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين وتصرف بالطريقة الادارية مكافآت مالية لكل شخص سواء أكان من موظفي الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط الأشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو سهل ضبطها وتكون المكافآت بنسبة ٢٠ ٪ من قيمة الاشياء المحكوم بمصادرتها . وفى حالة تعدد الاشخاص والموظفين المشار اليهم توزع المكافأة بينهم كل بنسبة مجهوده .

المادة ٧ - يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه موظفو النيابة العامة أو



ضابط الاتصال أو رجال المكتب الاقليمي وكذلك الموظفون الذين ينتدبهم وزير الدفاع لهذا الغرض بقرار يصدره ، ويكون لهم فى اداء هذا العمل صفة رجال النيابة العامة .

ويكون لهم فى جميع الاحوال الحق فى دخول مكاتب الهيئات وكذلك المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع الأشياء المشار اليها كما يكون لهم الحق فى طلب تقديم السجلات وغيرها من المستندات والدفاتر والفواتير مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والاطلاع عليها فى أي وقت من الاوقات .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين كل من رفض أن يقدم السجلات والمستندات المشار اليها فى هذه المادة أو دون فيها بيانات لا تكون مطابقة للحقيقة مع علمه بذلك .

المادة ٨ - استثناء من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون يجوز التعامل بالاشياء المذكورة متى كانت ادخلت فعلاً الى المملكة الاردنية قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ويشترط أن يكون قد بلغ عنها المكتب الاقليمي الاردني فى ظرف خمسة عشر يوماً من التاريخ المذكور .

وتعتبر الاشياء التى لم يكن قد بلغ عنها كأنها استوردت فى تاريخ لاحق للتاريخ سالف الذكر .

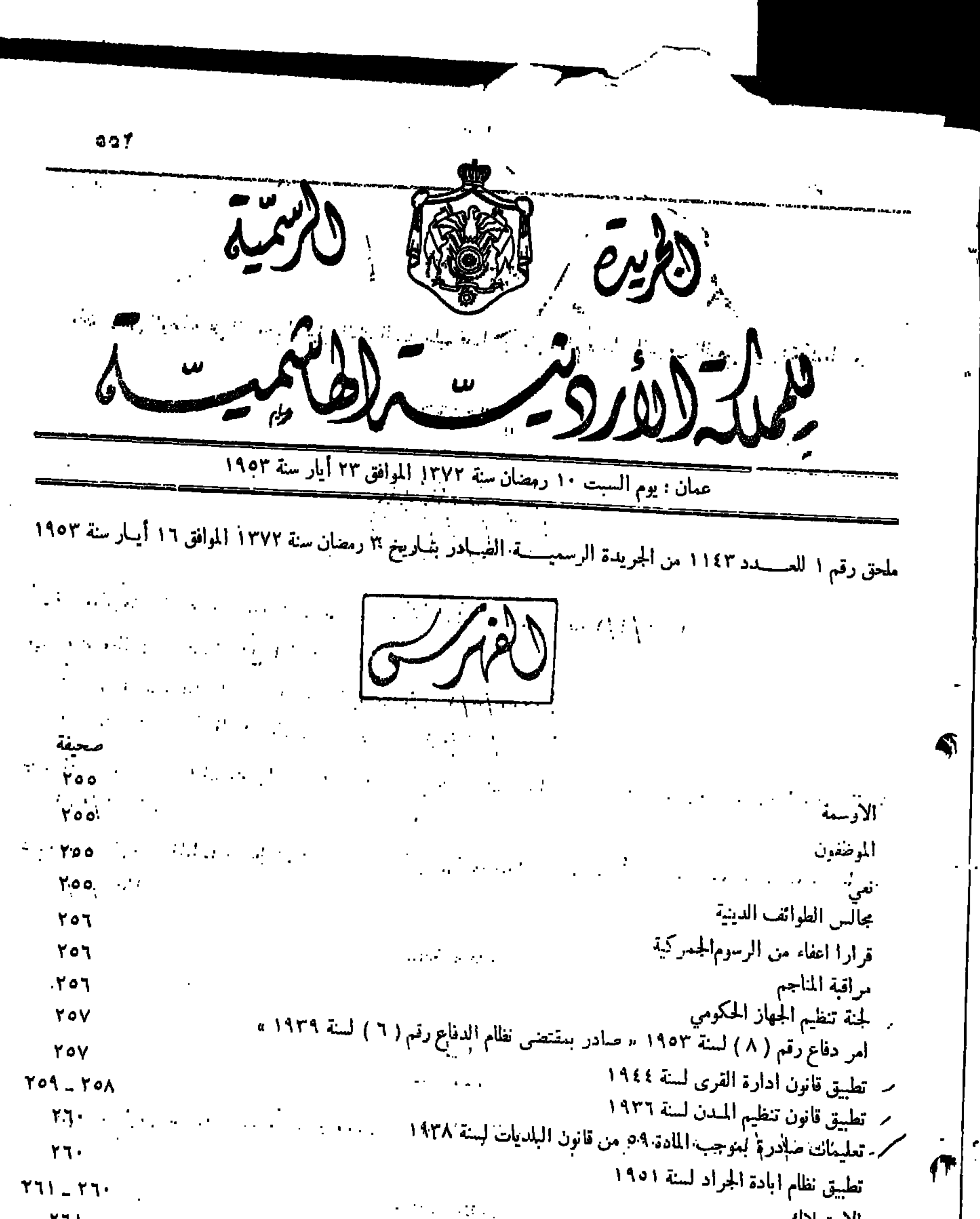
المادة ٩ - يجوز لوزير الدفاع بموافقة مجلس الوزراء أن يصدر القرارات التى يراها ضرورية لتنفيذ الغاية من هذا القانون .

المادة ١٠ - رئيس الوزراء ووزيرا الدفاع والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٣١ — ١ — ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات	سليمان عبد الرزاق طوقان	ابراهيم هاشم
وزير الدفاع	وزير العدلية	رئيس الوزراء
انور نسيبه	روحي عبد الهادي	توفيق ابو الهدى





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ١٠ رمضان سنة ١٣٧٢ الموافق ٢٣ أيار سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ١ للعــــدد ١١٤٣ من الجريدة الرسميــــة الصادر بتاريخ ٣ رمضان سنة ١٣٧٢ الموافق ١٦ أيار سنة ١٩٥٣

الفهرس

المطبعة الوطنية ـ عمان

الاوسمة

وافق مجلس الوصاية على السماح لوكيل القائد السيد سليم قعوار بحمل وسام فرسان الشرف الذهبي من رتبة كوماندور.

الموظفون

أ ـ قرر معالى وزير المالية اعتبار الناسخ السيد محمود حسان فاقداً وظيفته من تاريخ ١٩٥٣/٤/٢ .

ب ـ وافق معالى وزير المعارف على ما يلي :ـ

١ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد سعيد الغول من تاريخ ١٩٥٣/٥/١ .

٢ ـ قبول استقالة المعلم السيد خالد يوسف سلامه من تاريخ ١٩٥٣/٤/٢٥ .

جـ ـ وافق معالى القائم باعمال قاضي القضاة على تعيين الشيخ عادل الشريف اميناً للفتوى فى القدس من الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٣/٥/١ .

د ـ وافق معالى وزير المواصلات على تعيين السيد عبد الرحيم اليوسف لوظيفة مراقب أشغال من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٥/١ .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الأسف وفاة مدير الطيران المدني السيد رشاد البديري يوم الاحد فى ١٩٥٣/٥/١٠ .

مجالس الطوائف الدينية

وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٥) بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٢ المتضمن تشكيل مجلس طائفي لطائفة الروم الأرثوذكس فى قضاء عجلون مؤلف من السادة الآتي ذكرهم :ـ

١ ـ الايكونومس السيد سالم عيسوه رئيساً
٢ ـ الخوري السيد حنا عبد الله عضواً
٣ ـ الخوري السيد جورج الربضي عضواً
٤ ـ الخوري السيد سالم حداد عضواً

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٣ . الموافقة على القرارين التاليين الذين وضعهما معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية متعلقين بالاعفاء من الرسوم الجمركية .

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المـادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦ قررنا اعفاء ما تستورده شركة التنقيب عن المعادن من الأدوات والتجهيزات المدونة فى أدناه لاستعمالها فى اشغالها الخاصة من الرسوم الجمركية على أن تستورد هذه اللوازم من قبل الشركة مباشرة أو أن تحول اليها عن طريق بوندد خاص أو عام وبشرط أن يخضع هذا الاعفاء لاية قيود يفرضها وزير التجارة وأن تحدد الكميات التى يراها لازمة لاعمال الشركة .

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٦ ـ أحجار جلي .
٢ ـ ستوك .
٣ ـ اوكسيد اكزوليك .
٤ ـ حجر خفاف .
٥ ـ بودرة تلميع .
٦ ـ بودرة كاربوراندم خام .

وزير المالية وزير التجارة

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦ قررنا اعفاء الاسلاك التى تستورد لصناعة المناخل من الرسوم الجمركية شريطة أن تستورد من قبل أرباب هذه الصناعة مباشرة أو أن تحول اليهم عن طريق البوندد ويجري تحديد الكميات والانواع من قبل وزارة التجارة .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية وزير التجارة

مراقبة المناجم

قرر دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى الفقرة (١) من المادة الرابعة من قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ تعيين معالي السيد أنور الخطيب مراقبا للمناجم من تاريخ ١٩٥٣/٥/٦ .

لجنة تنظيم الجهاز الحكومي

لمناسبة إشتراك معالى السيد بهجت التلهوني فى الوزارة قرر معالى وزير العدلية ـ بالاستناد الى المادة السادسة من قانون تنظيم الجهاز الحكومي ـ تعيين عضو محكمة استئناف عمان السيد نجيب الرشدان عضواً فى لجنة تنظيم الجهاز الحكومي .

امر دفاع رقم (٨) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بما يلي :

١ ـ رفع القيود المفروضة علي مبلغ الـ ٧٥ ديناراً المودعــة لــدي فرع البنك العربي فى القدس باسم (جمعية الكشـاف العربي الفلسطيني) .

٢ ـ رفع القيود المفروضة علي مبلغ الـ ٤٦٠ ديناراً و ٧٠٦ فلوس المودعة لدى فرع البنك العربي فى رام الله باسم (جمعية السيدات العربيات بيافا) .

٣ ـ اعتبار ما جاء فى امر الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٩ المتعلق باموال اللجنتين المذكورتين ملغى .

١٩٥٣/٥/١٠

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة الثالثة

بموجب الصلاحيات المخولة لي فى المادة الثالثة من قانون ادارة القرى (القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤) آمر بما يلي :

المادة ١ ـ يطلق على هذا المرسوم إسم مرسوم ادارة القرى (مجالس القرى) رقم لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٢ ـ تسري أحكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القريتين المذكورتين فى الذيل الملحق بهذا المرسوم :

الذيل

اسم القرية	القضاء	اللــــواء
ترمسعيا	رام الله	القدس
رنتيس	رام الله	القدس

صدر فى هذا اليوم السابع من شهر مايس سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة الثالثة

بموجب الصلاحيات المخولة لي فى المادة الثالثة من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤ ، آمر بما يلي :

المادة ١ ـ يطلق على هذا المرسوم إسم مرسوم ادارة (مجالس القرى) رقم ، لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٢ ـ تسري احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة فى الذيل الملحق بهذا المرسوم .

الذيل

اسم القرية	القضـــاء	اللـــواء
تـــــل	نـــابلس	نـــابلس

١٩٥٣/٥/٩

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

امر صادر عن وزير الداخلية بمقتضى الفقرة (١) من المادة العاشرة

حدود منطقة تنظيم مدينة بيت ساحور

استناداً الى الصلاحية المخولة لي فى الفقرة (١) من المادة العاشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ وبناء على طلب لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس . آمر بان تكون المنطقة الواقعة ضمن لواء القدس التى عينت حدودها اللجنة المذكورة . والمدرجة فى الذيل ادناه ، منطقة تنظيم مدينة .

لقد رسمت حدود هذه المنطقة بصيغتها المبينة فى ذيل هذا الامر بخط ازرق على خارطة التنظيم رقم ٤٠/٧٢/٤٩ المؤرخة فى ١٢ آذار سنة ١٩٥٣ والمذيلة بتوقيعي وتوقيع رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس . وقد عرضت نسخة عنها فى دار مجلس بيت ساحور المحلي حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها خلال اوقات الدوام العادية .

تتألف علامات حدود منطقة التنظيم المذكورة فى الذيل من قوائم حديدية مثبتة على قواعد من الاسمنت المسلح (الباطون) تعلو خمسين سنتمتراً عن سطح الارض وقد كتبت على كل منها النمرة المخصصة او حيثما وقعت العلامة فى نهر او واد أو وسط طريق معبدة أو ذوى تعبيدها وضعت العلامة ضمن منطقة التنظيم فى اقرب مكان الى النقاط المذكورة فى الذيل .

الذيـــــل

حدود منطقة تنظيم مدينة بيت ساحور

تشمل منطقة تنظيم مدينة بيت ساحور المنطقة الكائنة ضمن الحد الازرق الموضح على الخريطة مقياس ١٢٥٠/١ وهي :

١ ـ من الشمال تبدأ من النقطة (١) عند تقاطع شارع بيت لحم بطريق مار يوسف ويسير شمالا بمحاذاته خط شارع الدوحة لغاية النقطة رقم (٢) ومنها يسير باتجاه شمالى شرقي موازيا تخطيط الشارع على بعد خمسين متراً حتى يصل الى نقطة رقم (٣) على طريق المسلخ ومنها يسير شمالاً بمحاذاة طريق المسلخ حيث تدور حول الأرض القائم عليها المسلخ ثم يعود الى الجنوب محاذياً الحد الشرقي من طريق المسلخ حتى يصل مقابل نقطة رقم(٣) ومنها يسير شرقاً حتى يصل عند نقطة رقم (٤) على طريق السير ثم يتجه شرقاً محاذياً الحد الشمالي للشارع حتى يصل الى نقطة رقم (٥) على مفترق طريق مار سابا ومنها يتجه شرقاً ايضاً بمحاذاة طريق دير اللاتين وبمحاذاة ملك الدير من الجهة الجنوبية حتى يصل مفترق طريق مفتوحة عند رقم (٦) ومنها يسير باتجاه شرقي بانحراف للجنوب حتى يصل نقطة رقم(٧) مقابل ارض توفيق سعادة .

٢ ـ من الشرق يسير بشكل قوس متجها للجنوب حتى يصل نقطة رقم(٨) على طريق العبيدية ومنها يسير شرقاً محاذيا الحد الشمالي لطريق العبيدية حتى يصل نقطة رقم (٩) عند الزاوية الجنوبية الغربية لارض جمعية الشبان المسيحية ثم يتجه غرباً محاذياً الحد الجنوبي لطريق العبيدية حتى يصل نقطة رقم (١٠) على مفترق الطريق الفرعية مقابل ارض عيسى عبد الله ومنها جنوباً محاذياً الحد الشرقي للطريق الفرعية حتى يصل نقطة رقم (١١) مقابل ارض خليل تايه ثم يسير بشكل قوس متجها للجنوب الشرقي حتى نقطة رقم (١٢) على مجرى السيل ثم يتجه جنوباً بانحراف للغرب حتى يصل نقطة رقم (١٣) عند ملك ابو حشيش ثم يتجه غرباً حتى حدود خليل ابراهيم الاطرش من الشرق ثم يتجه جنوباً بمحاذاة الحد الشرقي من ارض المذكور حتى نقطة رقم (١٤) عند الزاوية الجنوبية الشرقية لأرض المذكور ثم يسير بشكل قوس باتجاه جنوبي غربي حتى يصل نقطة رقم (١٥) ومنها يتجه غرباً حتى يصل نقطة رقم (١٦) عند زاوية ارض الرشماوي الجنوبية الشرقية .

٣ ـ من الجنوب يتجه شمالاً غرباً حتى يصل نقطة رقم (١٧) عند الحد الجنوبي الشرقي لارض بدر حنا ثم يتجه الى الغرب بانحراف قليل الشمال حتى نقطة رقم (١٨) ومنها ينحرف قليلاً الى الجنوب غربا مارا بجبل جنينة حتى نقطة رقم (١٩) عند بيت فرح عيسى خضر وعلى امتداده حتى نقطة رقم (٢٠) ثم ينحرف فى اتجاه شمالى غربي حتى نقطة رقم (٢١) عند زاوية ملك خليف الشمالية .

٤ ـ من الغرب يسير الى نقطة رقم (٢٢) عند دار فريج ثم يسير شمالاً بانحراف الشرق حتى يصل نقطة رقم (٢٣) عند ارض اسحق ابراهيم الزاوية الجنوبية الشرقية ثم يتجه شمالاً مع تقاطع طريق مار يوسف ويتصل بالنقطة الاولى .

صدر بتوقيعي فى هذا اليوم السادس من شهر مايس سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦، انه قد اودعت فى مكتب اللجنة المحلية للابنيه وتنظيم المدن فى مدينة القدس نسخة عن المشروع المعروف (بمشروع رقم ١٧/١٩٤٩) تخطيط الطريق رقم ٩ المصدقة بموجب مشروع المدن التفصيلي رقم ٣/٤٩) (منطقة تنظيم باب الساهرة)

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو باية صفة اخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية الآنفة الذكر خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

٣٠ نيسان سنة ١٩٥٣

متصرف لواء القدس ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس

حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع تقسيم ضمن منطقة الشارع الشرقي للسادة الحاج أحمد الجابي وداود الحبش

يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ أن نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تقسيم ضمن منطقة الشارع الشرقي قطعة ٩٦ حوض ٢٤٠٣٧ ملك السادة حاج أحمد الجابي وداود الحبش) مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن فى نابلس .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشان فى الاراضي والابنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو باية صفة اخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال ستة اسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

رئيس لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس

نعيم عبد الهادي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

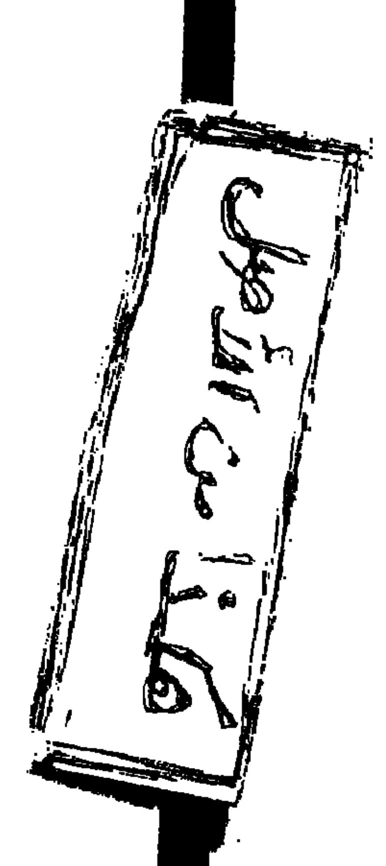
اعلان ايداع مشروع تقسيم ضمن منطقة الجبل الشمالى للسادة الحاج احمد الجابي وداود الحبش .

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ أن نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تقسيم ضمن منطقة الجبل الشمالى قطعة ١٠٤ حوض ٢٤٠٣٣ ملك السادة حاج أحمد الجابي وداود الحبش) مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن فى نابلس .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الجريطة المتعلقة به بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو باية صفة اخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية خلال ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الازدنية الهاشمية .

رئيس لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس

نعيم عبد الهادي



قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٣/٣٠ بالاستناد الى المادة ـ ٥٩ ـ من قانون البلديات (القانون رقم ـ ٩ ـ لسنة ١٩٣٨) الموافقة على التعليمات التالية التى وضعها المجلس البلدي فى اربد لاقامة سوق للحسبة تباع فيه الخضار بالجملة :

تعليمات

وضعها المجلس البلدي فى اربد بالاستناد الى المادة ٥٩ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٨

١ ـ تعرض وتباع كميات الجملة من الخضار والفواكه بسوق الحسبة الجديد دون سواه .

٢ ـ تتم عملية بيع كميات الخضار والفواكه بالجملة بواسطة (القومسيونجية) الذين ترخصهم دائرة البلدية كالمعتاد .

٣ ـ يغرم كل من يخالف ذلك بالغرامة والعقوبات المنصوص عنها فى المادة ٦١ من قانون البلديات .

نظام ابادة الجراد لسنة ١٩٥١

عملاً بالصلاحية المخولة الى بموجب المادة الاولى من نظام ابادة الجراد لعام ١٩٥١ . اقرر ما يلي : ـ

١ ـ الغاء تعيين السيد صياح الروسان مدير مكافحة الجراد فى لواء البلقاء اعتباراً من تاريخ ٢٧ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

٢ ـ تعيين متصرف لواء البلقاء السيد عبد المجيد العدوان مديراً لمكافحة الجراد فى لواء البلقاء اعتباراً من تاريخ ٢٨ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

وزير الزراعة ومدير المكافحة العام

احمد الطراونة

الاستملاك

اعلان

اعلن بمقتضى المادة ٣ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بان بلدية طولكرم عازمة على استملاك قطعة الارض والدكاكين القائمة عليها المعروفة بدكاكين ورثة سليمان الخليل وشركاهم والواقعة ضمن القطعة رقم ٢٤ من الحوض رقم ٨٢٠٣ من أراضي طولكرم البالغة مساحتها حوالى ستين متراً مربعاً من أجل دمجها بالسعة المقررة للساحة العامة التى تعارضت معها وفق مشروع التنظيم الهيكلي لمدينة طولكرم وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً من نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو فى سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

رئيس بلدية طولكرم

صلاح الدين امين صلاح

اعلان

يعلن مجلس بلدية القدس بمقتضى احكام المادة ٣ (١) من قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ بانه سيتقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باستملاك التصرف بقطعة الأرض المبينة اوصافها فى هذا الاعلان لمدة ثلاثين سنة بقصد استعمالها للمنفعة العامة كموقف عام للسيارات فى مدينة القدس وفقاً لاحكام المادة ٤ (١) (ب) من القانون المذكور .

اسم المالك ـ دائرة الاوقاف الاسلامية فى القدس .

اسم وموقع الارض ـ ارض الادهمية الواقعة على طريق اريحا بالقرب من مدرسة شميدت للبنات .

رقم الحوض ورقم القطعة ـ ٣٠٠٥٥/٢٥

حدود الأرض ـ شمالاً : مقبرة باب الساهرة والزاوية الأدهمية .

جنوباً : طريق اريحا .

شرقاً : طريق .

غرباً : مقبرة حديقة القبر ووقف الزاوية الادهمية (ارض الطاحونة) .

مساحة الارض ـ ٥٥١٧ متراً مربعاً .

٥ ـ ٤ ـ ١٩٥٣

رئيس بلدية القدس
بالنيابة عن مجلس بلدية القدس
عمر الوعري

أمر

صادر بموجب انظمة المطبوعات

استناداً الى الصلاحية المخولة الي بموجب انظمة المطبوعات اقرر الاكتفاء بالمدة التى مضت على تعطيل المجلات والصحف التالية :

١ ـ مجلة الصريح
٢ ـ مجلة حول العالم
٣ ـ جريدة الجزيرة

واقرر السماح لها بالصدور اعتباراً من تاريخ ٦ ـ ٥ ـ ١٩٥٣ .

مراقب المطبوعات العام
سعد جمعة

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور سهيل داود بولس الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .

المحامون

دفع المحامون المدرجة أسماؤهم أدناه رسم المحاماة الشرعية عن عام ١٩٥٣/١٩٥٤ :

١ ـ السيد علي الملكاوي .
٢ ـ السيد اسماعيل زهدي .
٣ ـ السيد احمد الخطيب .
٤ ـ الشيخ كمال اسماعيل .
٥ ـ الشيخ عثمان بشناق .
٦ ـ الشيخ نجيب اللبدي .
٧ ـ السيد داود الحمدان .
٨ ـ السيد ابراهيم الكيلاني .
٩ ـ السيد سليم طوطح .
١٠ـ الشيخ راغب ابو السعود الدجاني .
١١ـ الشيخ أحمد ظهبوب الاموي .
١٢ـ الشيخ احمد الحنبلي .
١٣ـ الشيخ حسن الخماش .
١٤ـ الشيخ نديم الملاح .
١٥ـ الشيخ عبد الله الشريف .
١٦ـ السيد يوسف ضيا الدجاني .
١٧ـ السيد عبد القادر حمدي .
١٨ـ السيد خليل العزة .
١٩ـ السيد عبد الرؤوف المصري .
٢٠ـ السيد انس الخمرة .

قرار رقم ٥٣/٣٠

بشأن تزويد الدوائر الحكومية بالمواد المشتعلة

اجتمعت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ ١٠/٥/١٩٥٣ للنظر فى اسعار المواد المشتعلة المطلوبة للدوائر الحكومية المدنية فى مراكز عمان ، السلط ، مادبا ، الزرقاء ، العقبة ، اجفور ، المفرق ، اربد ، الكرك ، الطفيلة ، معان ، القدس ، نابلس ، الخليل ، طولكرم ، جنين ، رام الله ، اريحا وبيت لحم خلال المدة الواقعة بين ١٦/٤/١٩٥٣ وتنتهي فى ١٥/٤/١٩٥٤ ، فلم يتقدم للمناقصة سوى شركة شل بعمان مع العلم انه قد جرى نشر اعلان فى الجرائد المحلية لتقديم المواد المشتعلة فى المراكز المذكورة اعلاه . وحيث أن الاسعار المقدمة من قبل شركة شل هي معقولة ومعتدلة ، لذلك فقد قررت اللجنة احالة تقديم المواد المشتعلة على شركة شل بعمان خلال المدة المذكورة اعلاه وذلك حسب الشروط التالية :

١ ـ تنزيل (٢٠) فلس لكل ثمانية جالونات بنزين عن الاسعار الرسمية الصادرة بموجب نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ فى تاريخ ومكان التسليم.

٢ ـ تنزيل (١٠) فلوس لكل ثمانية جالونات كاز ابيض عن الاسعار الرسمية الصادرة بموجب نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ فى تاريخ ومكان التسليم .

٣ ـ تنزيل (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون فلساً لكل طن سولار عن الاسعار الرسمية الصادرة بموجب نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ فى تاريخ ومكان التسليم .

٤ ـ تكون اسعار المواد المشتعلة خاضعة لاحكام القوة القاهرة الصادرة عن شركة شل والمحفوظة لدى لجنة العطاءات المركزية .

٥ ـ يجري التسليم خلال مدة لا تزيد عن الثمانية واربعون ساعة من تاريخ تسلم الشركة الطلبات الرسمية الصادرة عن الدوائر الحكومية المختصة .

٦ ـ اذا تأخرت الشركة أو عجزت عن تقديم ما يطلب اليها من المواد المشتعلة المذكورة تفاصيلها فى اعلاه ، لاسباب غير واردة فى بيان القوة القاهرة ، فيحق للجنة العطاءات المركزية بناء على طلب معالى وزير الماليـــة فسخ القرار ومصادرة التأمين أو احالة تقديم المواد المشتعلة على متعهد اخر بالطريقة التى ترتأيها اللجنة وتضمين الشركة جميـــع فروق الاسعار واية غرامة اخرى بحسب مقدار الضرر الناجم عن التأخير أو خلاف ذلك .

٧ ـ على الشركة ان تستمر فى تقديم المواد المشتعلة باسعار هذا التعهد لمدة شهر واحد بعد انتهاء مدة التعهد اذا طلب اليها ذلك رئيس لجنة العطاءات المركزية .

٨ ـ على الشركة تقديم كفالة مالية معتبرة أو تأمين مصدق بقيمة (٥٠٠)خمسماية دينار اردني وذلك لتنفيذ شروط هذا التعهد.

١٩٥٣/٥/١٠

قرار رقم ٥٣/٣١

بشأن تزويد الدوائر الحكومية بالزيوت المعدنية والشحومات

اجتمعت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٠ للنظر فى اسعار الزيوت المعدنية والشحومـــات المطلوبة للدوائر الحكومية المدنية فى مراكز عمان ، السلط ، مادبا ، الزرقاء ، العقبة ، اجفور ، المفرق ، اربد ، الكرك ، الطفيلة ، معان ، القدس نابلس ، الخليل ، طولكرم ، جنين ، رام الله ، اريحا وبيت لحم خلال المدة الواقعة بين ١٩٥٣/٤/١٦ وتنتهي فى ١٩٥٤/٤/١٥ فلم يتقدم للمناقصة سوى متعهدين اثنين ، مع العلم انه قد جرى نشر اعلاناً فى الجرائد المحلية لتقديم الزيوت المعدنية والشحومات فى المراكز المذكورة اعلاه . وحيث ان الاسعار المقدمة من قبل المتعهدين المذكورين هي متقاربة فى بعض الاصناف ، غير ان بعض عيارات الزيوت والشحومات غير متوفرة لدى احدهما ، وبما ان جميع عيارات واصناف الزيوت والشحومات المطلوبة هي متوفره لدى احد المتعهدين وهي شركة شل ، وحيث ان اللجنة مقتنعة باهلية مقدم العطاء وان اسعارها معتدلة ومعقولة ، لذلك ، فقد قررت اللجنة احالة تقديم الزيوت المعدنية والشحومات المذكورة فى القائمة المرفقة خلال المدة المذكورة اعلاه على شركة شل بعمان ، على ان تتقيد بالشروط التالية :

١ ـ يجري التسليم من تاريخ تسلم الشركة الطلبات الرسمية الصادرة عن الدوائر الحكومية المختصة .

٢ ـ اي صنف من الزيوت والشحومات الاخرى التى قـــد تحتاج اليها الدوائر الحكومية والتى غير مذكورة فى القائمة المرفقة ، يحاسب عليها على اساس السعر الرسمي مخصوماً منه ٥و١٧ بالمئة .

٣ ـ اذا تاخرت الشركة أو عجزت عن تقديم ما يطلب اليها من الزيوت المعدنية والشحومات لاسباب غير واردة فى بيان القوة القاهرة ، فيحق للجنة العطاءات المركزية بناء على طلب وزير المالية فسخ القرار ومصادرة التأمين او احالة تقديم الزيوت المعدنية والشحومات على متعهد آخر بالطريقة التى ترتأيها اللجنة وتضمين الشركة المذكورة جميع فروق الاسعار واية غرامة اخرى بحسب مقدار الضرر الناجم عن التأخير او خلاف ذلك .

٤ ـ على الشركة ان تستمر فى تقديم الزيوت المعدنية والشحومات باسعار هذا التعهد لمدة شهر واحد بعد انتهاء مدة التعهد اذا طلب اليها ذلك رئيس لجنة العطاءات المركزية .

٥ ـ تكون اسعار الزيوت المعدنية والشحومات خاضعة لاحكام القوة القاهرة الصادرة عن الشركة المذكورة والمحفوظة لدى لجنة العطاءات المركزية .

٦ ـ على الشركة تقديم كفالة مالية معتبرة او تأمين مصدق بقيمة (٣٠٠) ثلاثماية دينار اردني وذلك لتنفيذ شروط هذا التعهد .

١٩٥٣/٥/١٠

قائمة بالزيوت المعدنية والشحومات المطلوبة للدوائر الحكومية المدنية

خلال المدة من ١٩٥٣/٤/١٦ ــ ١٩٥٤/٤/١٥

النوع	الوحدة	السعر	
		فلس	دينار
زيت شل × ١٠٠ (جميع العيارات)	كيلو	١٢٦ر٣	
زيت شل × ١٠٠ (علب مختومة سعة جالون)	علبة	٥٥٠ر٣	
زيت شل × ١٠٠ (علب مختومة سعة كوارت)	«	١٤٢	
زيت شل × ١٠٠ (صفيحة مختومة سعة ٥ جالون)	صفيحة	٣٣٩	٢
زيت شل × ١٠٠ (سطل مختوم سعة ٥ جالون)	سطل	٤٣٤	٢
زيت شل تلبا جميع العيارات	كيلو	١٢٣ر٨	
زيت شل روتلا جميع العيارات	«	١٢٦ر٣	
شحم نمرة ٣٠ سعة كيلو مختوم	«	١٤٠ر٥	
شحم نمرة ٢٣ سعة كيلو مختوم	«	١٤٨ر٥	
شحم نمرة ٣٠	«	١١٠	
شحم نمرة ٢٣	«	١١٨	
شحم رتناكس مقاوم الحرارة	«	١٤٩	
شحم رتناكس مقاوم الحرارة سعة ٢ ليبرة		٢٠٧	
شحم رتناكس للاستعمال العام	كيلو	١٦٥	
شحم رتناكس للاستعمال سعة ٢ ليبرة		٢٢٧	
زيت فلشنج	كيلو	٧٧	
زيوت روتلا جميع العيارات	«	١٢٦ر٣	
زيت زيميولا	«	١٤٤ر٥	
زيت جير « دوتكس »	«	١١٨	
زيت جير « دوتكس » علب مختومة سعة جالون	علبة	٥١٨	
زيت سبايركس	كيلو	١٣٤ر٥	
زيت سبايركس علب مختومة سعة جالون	علبة	٥٦٧	
زيت فتريا ١٣ و ٢١	كيلو	١١٨	
زيت دوناكس ب علب مختومة باينت	العلبة	٢٢٣	
زيت شل «تلس»	كيلو	١٤٣	
زيت سرفس ٢٠	«	٩٨ر٢	
زيت سرفس ٣٠	«	٩٩	
زيت سرفس ٤٠	«	١٠٠	
زيت سرفس ٥٠	«	١٠١ر٥	
زيت سرفس ٦٠	«	١٠٣ر٢	
زيت كارنيا ٥١	«	٨٠	
زيت كارنيا ٦٩	«	٨٢	
زيت كارنيا ٧١	«	٨٤ر٢	
زيت كارنيا ٧٢	«	٨٥ر٨	
زيت كارنيا ٧٣	«	٨٧ر٥	

اعلان بيع بالبضائع غير المطالب بها

تعلن وزارة التجارة ـ الجمارك ان البضائع المبينة فى ادناه قد مضى على وجودها سنة فى مستودعات البوندد دون ان يطالب بها اصحابها لهذا وعملاً بالمادة ١٣١ من قانون الجمارك ستباع هذه البضائع بالمزاد العلنى اذا لم تسحب خلال شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان.

تاريخ دخول البضاعة	عدد الطرود	نوعها	نوع البضاعة	صاحب البضاعة
١٩٤٩/١٠/٣١	٤٠	صندوق	كونياك	توفيق قطان
١٩٤٩/١٠/٧	١٥	»	مشروبات روحية	» »
١٩٥٠/٣/١١	٢٤٤	»	كونياك	» »
١٩٥١/٧/٢	٦ وجزء	»	سجاير كرافن آ	» »
١٩٤٩/١٢/١٠	٩	»	كبريت ودفاتر	» »
١٩٥٠/٢/٩	٢	»	مشروبات روحية	» »
١٩٤٩/١٠/١٦	٥	»	فيرموث	» »
١٩٤٩/١/٧	١٥	»	»	» »
١٩٥١/١/٣٠	٣	»	اقمشة حريرية	الشركة التجارية
١٩٤٧/٤/٢٠	٣	»	وسكي	توفيق قطان
١٩٤٩/٩/٤	١	ثلاجة	ثلاجة	الشركة العربية للمقاولات
١٩٥٠/٨/٥	٢	بالة	ملابس داخلية	حسن ومنيب ماضي
١٩٥١/٩/١٦	١	»	» »	» » »
١٩٥١/٢/٦	١	»	اقمشة صوفية	» » »
١٩٥١/٨/٢٦	٢	صندوق	جرابات نسائية	» » »
١٩٥١/١٠/١٨	٣	»	» »	» » »
١٩٥١/١٠/١٨	٤	»	البسة قطنية	» » »
١٩٥١/٦/١٧	٥	»	اقمشة	» » »
١٩٥٠/١٠/٢١	٣	»	»	» » »
١٩٥٠/٩/١١	٧	»	حلويات	ناجي العقاد
١٩٥٠/١٢/١٣	١٨	»	كونياك	جورج انطونيادس
١٩٥١/٢/٦	٦١٩	ماسورة	مواسير مياه	بلدية العاصمة ـــ الشركة العربية
١٩٥١/١/٢٨	٥٠	»	» »	» » » »
١٩٥١/١/٣٠	٢٩	»	» »	» » » »
١٩٥١/٣/٢٨	٣٤	»	» »	» » » »
١٩٥١/٥/٢٧	٢	صندوق	كلسات	عبد الرحمن ماضي
١٩٥١/٥/٢٧	٢	»	»	» » »
١٩٥١/٣/٢٠	٥٠	بالة	تمباك	جودت وحسن البيطار
١٩٥١/٣/٢٠	١٠٠	»	»	عبد الوهاب وصادق الصمادي
١٩٥١/٦/٢٣	١٩	صندوق	اقمشة قطنية	قاسم كريشان
١٩٥١/٧/٢٦	٤	موتور ولوازم	موتور	ابناء الدجاني وشركائهم
١٩٥٢/١/١٧	١١١	صندوق	كونياك	مرزوق الكرادشة
١٩٥١/٤/٤	٥	صناديق	سكاكر وشوكلاته	محمد عاشور ابو عصب
١٩٥١/٩/١٨	٣٥	صندوق	حلويات	» » » »
١٩٥١/٥/٥	٥٠	»	تمباك	محمد سعيد الحاج عبد
١٩٥١/١/١٢	٣٨	»	نبيذ	عازر اخوان
١٩٤٧/٧/١٥	٩	»	ادوية	العثماني ـــ محمد الجندي

٣٠ ـ ٤ ـ ١٩٥٣

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة الهندسة والتجارة للمقاولات المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٥٣ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٣ تعديل رأسمال الشركة بحيث تصبح قيمته ٢٥٫٠٠٠ دينار اردني .

---

* تعلن شركة طباع ورواس المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم الرابع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٤١ والمعلن عنها فى العدد ٧٠٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٤١ :ـ

١ ـ انسحاب السيد صادق الرواس من الشركة ولم يبق للمذكور أية علاقة فيها .

٢ ـ تغيير اسم الشركة بحيث يصبح (شركة طباع وشركاهم) .

---

* تعلن شركة المواصلات الوطنية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٢/١/١٤ والمعلن عنها فى الملحق رقم(١) للعدد ١٠٩٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٣ التعديلات التالية :ـ

١ ـ تغيير اسم الشركة بحيث يصبح (شركة اتحاد باصات قرى الكرك الجنوبية) .

٢ ـ زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح (٣١٠٠) دينار اردني .

٣ ـ أنضمام كل من سلطي بن يوسف الصرايرة ومحمد بن عبد السبوع وابراهيم بن مشوح النوايسه وذياب بن عبد الرحمن الطراونه الى الشركة .

٤ ـ وقد انيط حق التوقيع بالسيدين عبد الوهاب بن حسين الطراونه ومحمد بن عبد السبوع مجتمعين ومنفردين .

---

* لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الرابع عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة المطاحن الوطنية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة المطاحن الوطنية لاصحابها عبده ملحس وشركاه.
اسماء الشركاء	عبده ملحس ويوسف وعبد الله وتيسير وروحيه وبدريه وورمزيه وميسر ملحس ـ اردنيون .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	خمسة آلاف دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	عبده ملحس منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٤/١ ولأجل غير مسمى .
اعمال الشركة	تعاطي تجارة الحبوب وطحنها .

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية المياه سيشرع به فى مياه عين عروع التى تنبع من اراضي قرية بيت امر والتى تسقي قسم من اراضي قريتى بيت امر والشيوخ التابعة قضاء الخليل .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى مياه العين المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن أن عمل تسوية المياه الموصوفة ادناه سيبدأ فى اليوم الخامس عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٣ .

الوصف : عموم مياه عين عروب التى تنبع من اراضي قرية بيت آمر والتى تسقي قسماً من اراضي قريتى بيت آمر والشيوخ .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى المياه المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى دائرة الاراضي فى القدس .

٣ ـ ان عمل تسوية المياه يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى اية مياه سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان

عملا باحكام المادة السادسة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ٩٣٣ تنشر فى ادناه قائمة تثمين احواض قرية مزرعة البليدة من اعمال قضاء الكرك الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٤١ من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

القضاء ـــ الكرك

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	قيمة محصول الحوض دينار
مزرعة البليدة	وادي بن حماد	١	٩٤٨	١٤٩
	البليـــدة	٣	٣٠٧	٣٤٤

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢ .

الى مخاتير وسكان قرية غور داميا والشقاق .

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح فى دائرة تسجيل السلط فى اليوم الخامس من شهر ايار لسنة ١٩٥٣ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعـــلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل السلط

حكم

صادر من محكمة حقوق صلح الكرك

ادعى ممثل النيابة مدعي عام الكرك أن المدعى عليهما عوده بن دميثان الحجايا ورفيقه عايد بن احمد من عرب الحجايا قد ضررا مصلحة البريد بخسارة مجموعها خمسة دنانير وخمسماية فلس كما ورد فى القضية الجزائية رقم ٣٧٦ المفصولة ١٩٥٢/٣/٢٤ التى تقرر شمولها بالعفو العام ويطلب دعوة المدعى عليهما والحكم عليهما بالمبلغ والرسوم واجور المحاماة والنفقات .وبالمحاكمة الجارية بحضور ممثل النيابة وغياب المدعى عليهما المتبلغين بواسطة النشر بالجريدة الرسمية والمقرر اجراء محاكمتهما غياباً . لهذا اقرر عملاً باحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون محاكم الصلح الحكم بالزام المدعى عليهما معلقاً على نكولهما عن حلف اليمين بقول كل واحد منهما بمفرده (والله العظيم لست ملزماً مع رفيقي الآخر لتأدية خمسة دنانير وخمسماية فلس قيمة أضرار مصلحة البريد ولا أقل من ذلك) وتضمينهما الرسوم ودينار اجور محاماة وثمن طوابع الوكالة ودينار اجور النشر فى الجريدة الرسمية حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف.

صدر فى ٩٥٣/٥/٩ وافهم

حكم

صادر من محكمة صلح حقوق الكرك

سنداً للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون محاكم الصلح حكمت بالزام المدعى عليهما عطيه صياح وعقله سليم جميعهما من عرب الحويطات جماعة حمد بن جازي لتأدية خمسة دنانير وثلثماية وخمسون فلساً الى مدعي عام الكرك بالاضافة لوظيفته القيمة التى لحقت خسارة بمصلحة البريد معلقاً على نكولهما عن حلف اليمين حسب الصيغة المقررة بالحكم وتضمينهما الرسوم ودينار اجور محاماة وثمن طوابع الوكالة ودينار اجور النشر غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف .

صدر فى ١٩٥٣/٣/٢٣ وافهم .